قراءة لدور النيابة العامة في قانون الحالة المدنية ـفي ظل التعديلات الأخيرةـ

A Reading of the role of the public prosecution in the civil status law in light of the recent amendment

د/ بنابي سعاد
أستاذ محاضر قسم "ب" جامعة زيان عاشور الجلفة –الجزائر-
benabi.sou@gmail.com

يتميّز نظام الحالة المدنية بكونه مرفقٌ حيويٌ وحساس نظرًا لارتكازه على بناء قواعد المجتمع وتنظيم حياة الفرد داخله من جهة، وتعلُّق أحكامه بالنظام العام من جهة أخرى، هذا ما جعله يحتل مكانة هامة وأهمية بالغة تتعلّق بإرساء سيادة الدولة، فخصّه المشرّع باهتمامٍ كبير سواء بالنظر إلى النصوص القانونية التي تحكمه وما طرأ عليها من تعديلات، أو بالنظر إلى الهيئة التي خُوِّلت مسؤولية الرقابة والإشراف عليه والمتمثّلة في النيابة العامة.

تدخُّل النيابة العامة في مجال الحالة المدنية مرتبطٌ بحماية النظام العام والآداب العامة من كل ما من شأنه تهديد استقراره، والسهر على تطبيق القانون خاصة بالنظر إلى الإهمال الذي قد يُسجّل من الناحية العملية، فتمارس الرقابة، سواء كانت؛ رقابة إدارية تنفيذية على ضباط الحالة المدنية وأعمالهم، أو رقابة قضائية تنصبُّ على إبطال أو تعديل أو تصحيح الوثائق والعقود حسب الحالة، على أنّ تدخُّلها في هذه القضايا ما هو إلّا امتدادٌ لدورها الرئيسي باعتبارها ممثل المجتمع.

كلمات مفتاحية: الحالة المدنية، النيابة العامة، الرقابة الإدارية، الرقابة القضائية.

Abstract:

The civil status system is characterized by being a vital and sensitive facility due to its reliance on building the rules of society and organizing the life of the individual within it on the one hand, and the attachment of its provisions to the public order on the other hand. It is governed by and the amendments thereto, or by looking at the body that has been authorized to monitor and supervise it, which is the Public Prosecution.

The intervention of the Public Prosecution in the field of civil status is linked to the protection of public order and public morals from everything that threatens the stability of this system, and ensuring the application of the law. Her involvement in these issues is nothing but an extension of her main role as the representative of society.

Keywords: civil status, public prosecution, Administrative control, judicial oversight.

المؤلف المرسل: بنابي سعاد ، الإيميل: benabi.sou@gmail.com

مقدمة:

الحالة المدنية هي مجموعة القواعد القانونية التي تنظّم حياة الفرد الشخصية، وترسم تواجده الشرعي داخل الأسرة والمجتمع، بارتكازها على أهم الأحداث المميّزة لحياته كالولادة، الزواج، والوفاة. فُرض كنظام قانوني نتيجة التطوُّر الذي عرفته الدولة، وما صاحبه من تقدُّم حضاري وسياسي، وما تمخّض عن هذا التطوّر من مشكلات عائلية واجتماعية وسياسية، فكان الاهتمام بهذا النظام والمحافظة عليه، مفاده الاهتمام بكيان الأمة ككل وإرساء سيادة الدولة وتدعيم ركائز المجتمع، ذلك أنّ الحالة المدنية ليست مجرّد قواعد تنظيمية وهياكل إدارية، بل هي ذاكرة الشعوب لما تحتويه من تراث حضاري.

هذه المكانة المهمة التي تُميِّز الحالة المدنية كانت الدّافع وراء استصدار قانون ينظّمها، وما عقبه من نصوص في محاولة من المشرع لمسايرة النص القانوني للواقع[1]، حيث بلغ نظام الحالة المدنية في عصر التكنولوجيا والعولمة من الأهمية بمكان ومن الأثر البالغ في حياة المواطنين اليومية درجة هامة تماشى ذلك مع مختلف التطوُّرات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والقانونية، حيث يمثّل الفرد ضمن العائلة العنصر الأساسي لحالته المدنية (سواء كان قاصرًا/راشدًا، أعزبًا/متزوّجًا، ذكرًا أو أنثى).

هذه الدعامة الأساسية في بناء قواعد المجتمع من الناحية السياسية والاقتصادية والاجتماعية، والسبيل الوحيد لتنظيم حياة الفرد داخله، وما يترتّب عنه من آثار، تقوم على تسجيل وترسيم الوقائع المدنية الأساسية للفرد بداية بذاته وشخصيته من ميلاد (اسم ولقب يميّزه عن غيره) وإلى غاية وفاته، مرورًا بزواجه وطلاقه، وضبط البيانات المتعلّقة بها، من حيث نوعها، تاريخ ومكان حدوثها في سجلات الحالة المدنية[2]، ولما كانت تحتل هذه المكانة الهامة، توجّب أن يتدخل في تنظيمها والرقابة على مستجداتها مجموعة من الأشخاص والمؤسسات، الإدارية منها أو القضائية.

ولما كانت هذه الأهمية أيضًا متعلّقة بإرساء سيادة الدولة، بناء كيانها وتدعيم ركائز المجتمع، بتلبية حاجيات المواطن اليومية من جهة، وتعلُّق أحكام نظام الحالة

المدنية بالنظام العام، من جهة أخرى، كان من المنطقي والضروري أن تُسند مهمة الرقابة عليها إلى أحد أهم أجهزة النظام القضائي الجزائري ألا وهي النيابة العامة.

فإذا كانت الوظيفة الأساسية والتقليدية للنيابة العامة تمارسها في القضايا الجنائية[3]، بوصفها نائب المجتمع في اقتضاء حقه، وفي مراقبة مشروعية التطبيق السليم لأحكام القانون[4]، واعتبارها الممثل والحارس للصالح العام، لا مكسب ذاتي لها سوى تحقيق الدفاع الاجتماعي، والوصول إلى الحقيقة، فإنّ الملاحظ من خلال تصفُّحنا لقانون الحالة المدنية وتتبُّع ما طرأ عليه من تعديل، تدخُّل المشرّع بجملة من القوانين بغرض التنظيم والتحكُّم في مسألة متعلّقة بالنظام العام أضاف بمقتضاه للنيابة العامة دورًا إضافيًا استثنائيًا يمتد إلى قضايا مدنية[5]، خروجًا على القاعدة التقليدية وزيادة عليها، حرصًا منه على السهر على تطبيق القانون وحماية الصالح العام.

وعلى هذا الأساس، فإنّ قانون الحالة المدنية حين منح للنيابة العامة سلطة التدخّل يكون قد أشركها في تنظيم الشؤون الاجتماعية للمواطن وتجسيد فلسفة القانون، وجعلها طرفًا ساهرًا ومسؤولًا عن حسن تطبيق بنوده، ويتجلى ذلك من خلال الصلاحيات الواسعة والمختلفة الممنوحة لها التي تصب جميعها في محور أساسي وهدف وحيد هو حفظ سير الإدارة وحماية المراكز القانونية للأشخاص دون التفريط في حماية المجتمع.

ويبقى تدخُّل النيابة العامة في إطار هذا القانون رغم أهميته وضرورته إلّا أنّه يطرح جملة من الإشكالات تتعلّق أساسًا بمجالات وحدود تدخُّلها فيه، وعليه وقوفًا عند تطبيق فلسفة المشرّع الرامية إلى جعل النيابة العامة طرفًا فاعلًا في التطبيق السليم للقانون، كيف أطّر المشرّع الجزائري نطاق الدّور الذي تؤديه في ظل قانون الحالة المدنية ابتداء بالرقابة التنفيذية وانتهاء بالرقابة القضائية؟.

من أجل الإلمام والوقوف على أبعاد الدراسة اعتمدنا المنهج التحليلي الاستقرائي لنصوص قانون الحالة المدنية الصادر بمقتضى الأمر70-20 وما عقبه من تعديلات، فالنيابة العامة بوصفها هيئة قضائية تنفيذية[6]، لا يقتصر دورها على المجال القضائي

فقط، بل امتدّ نطاقها إلى مهام أخرى غير قضائية، وهذه الأدوار انعكست بوضوح على نصوص قانون الحالة المدنية الذي منح لها رقابة إدارية وتنفيذية باعتبارها المشرف على هذا النظام، فكانت لها سلطة المراقبة والإشراف على ضباط الحالة المدنية؛ وأعمالهم و على السجلات **(المحور الأوّل)**، إضافة إلى رقابة قضائية ترمي إلى الحفاظ على النظام العام عن طريق سلطتها في تحريك الدعوى العمومية، والتدخُّل في بعض قضايا الحالة المدنية **(المحور الثاني)**.

المحور الأول: الاختصاص الرقابي والتنفيذي للنيابة العامة في ظل قانون الحالة المدنية

يعتبر الدور الولائي والإداري المخوَّل للنيابة العامة بمقتضى قانون الحالة المدنية اختصاصًا غير قضائي، يهدف أساسًا إلى رقابة العاملين في حقلها والإشراف عليهم، ومدى التزام أصحابها بتطبيق القانون، أُسنِد إليها في إطار رغبة المشرّع في إشراك هذه الهيئة في تنظيم الشؤون الاجتماعية للمواطن، تحسُّبًا وتجنُّبًا لأي إهمال أو تهاون أو سوء تنظيم قد يُسجَّل على مستوى مصالح الحالة المدنية من الناحية العملية من قبل القائمين عليها، لما تتّصف به هذه المصلحة من كونها مرفقٌ حيويٌ وحساس.

بذلك تكون النيابة العامة قد مُنِحت اختصاصات كثيرة لحماية هذا النظام الحيوي من التّلاعُب والفوضى الاجتماعية، باعتبارها الجهاز المشرف عليه، من هذه الاختصاصات ما يقع على الوسائل والإمكانيات البشرية المُتاحة على مستوى مصلحة الحالة المدنية **(أوّلًا)**، ومنها ما يرد على السجلات الممسوكة على مستواها **(ثانيًا)**، مع الإشارة إلى بعض التعديلات التي مسّت هذا الاختصاص بمقتضى القانون رقم 17-03 **(ثالثًا)**.

أوّلًا: رقابة النيابة العامة على أعمال ضباط الحالة المدنية

تجمع ضباط الحالة المدنية علاقة عمل وطيدة ومستمرة مع جهاز القضاء، وهي تكتسي أهمية كبرى لكون هؤلاء يمارسون مهامهم بالتنسيق مع هذه الجهات وتحت رقابتها، ولذلك فإن النيابة العامة هي المسؤول عن تحديد مدى توفُّر الإمكانيات البشرية

اللّازمة للنهوض بهذا النظام من حيث وجود عدد كافٍ من الموظفين، فضلًا عن مراقبة توفُّر الشروط القانونية في الموظف كصفة الديمومة، الكفاءة، الجدية وحسن التصرّف. واستكمالًا لهذا الدور يكون أوّل أهم اختصاص أُسند للنيابة العامة يتعلّق بـ **مُراقبة التفويض** في مهام الحالة المدنية الصادر عن رئيس المجلس الشعبي البلدي، وذلك بضرورة توجيه نسخة من هذا التفويض إلى النائب العام بالمجلس القضائي الذي تتواجد في دائرة اختصاصه بلدية المعني أين يُبلَّغ بالقرار[7].

وإذ نقرُّ بدور النيابة العامة الرقابي على ضباط الحالة المدنية فيما يتعلّق بقرار التفويض، فإنّ الجدير بالذّكر أنّه لا يقتصر على مراقبة التفويض، بل إنّها تسري على أعمال ضباط الحالة المدنية سيما ما ارتبط بالاختصاص الإقليمي لهؤلاء، فطالما أنّ المهام المُوكلة لضباط الحالة المدنية في مفهوم الاختصاص الإقليمي تتمثل في تلقي التصريحات، تحرير وتسجيل مختلف عقود الحالة المدنية من ولادات، زواج، وفاة، قبول أذون الزواج الخاصة بالقصّر، مسك سجلات الحالة المدنية، الخ التي تقع في داخل النطاق الإقليمي لدوائر بلدياتهم[8]، فإنّه يعد بناءً على ذلك، كل عمل خارج الاختصاص الإقليمي مخالفًا للقانون ويُصبح باطلًا، ولا قيمة قانونية له، وتحتّم على ممثل النيابة العامة الذي وصل إلى علمه وقوع مثل هذا العمل المخالف للقانون متى ما حصل ذلك، أن يطلب من رئيس المحكمة إصدار حكم ببطلانه، وله أيضًا في هذا السّياق، تحريك دعوى عمومية ضد ضابط الحالة المدنية الأصيل أو المُفوَّض الذي ارتكب هذه المخالفة، وتقديمه للمحكمة لتُجازيه على ما فعل[9].

تستمد هذه الرقابة أساسها القانوني من نص المادة 26 من قانون الحالة المدنية[10]، إذ تُمارَس على ضباط الحالة المدنية نوعين من الرقابة الإدارية؛ الأولى تشرف عليها هيئة تنفيذية ممثّلة في وزارة الداخلية، أُنيط القيام بها إلى الوالي ومدير الإدارة المحلية باعتباره المشرف على السير الحسن لإدارة البلدية بما فيها الحالة المدنية، والثانية؛ تولتها هيئة قضائية يمارسها النائب العام للمجلس القضائي الواقع في دائرة اختصاصه البلدية المعنية، وتُكرَّس هذه الرقابة عن طريق عمليات التفتيش الدورية التي يمارسها

وكلاء الجمهورية على مستوى المحاكم، والتي تُفضي إلى الاطلاع على مختلف السّجلات، وتُختتم برفع تقارير عن هذه العملية، توضّح فيها الأخطاء والمخالفات إن وُجِدت إلى النائب العام، وكذا عن حالة مسك السّجلات ووضعياتها[11].

ثانيًا: رقابة النيابة العامة وإشرافها على سجلات الحالة المدنية

إذا كان قانون الحالة المدنية يُقر قاعدة عامة بعدم جواز الإطلاع المباشر على سجلات الحالة المدنية، فإنّه أورد استثناء منها أعوان الدولة المؤهلين والمُعتبر النواب العامون ووكلاء الجمهورية ضمنهم، حين أوجب على أمناء السجلات وضعها تحت تصرُّفهم للإطّلاع عليها[12]، ومردُّ هذا الاستثناء إلى الطبيعة الخاصة والهامة لسجلات الحالة المدنية، حيث تكتسي وثائق الحالة المدنية الطابع الإداري الرسمي الذي يصبغ الحجية والقوة الثبوتية على كل ما تحتويه، لهذا الغرض أولاها المشرّع عناية خاصة، بأن منح للنيابة العامة كهيئة قضائية دور الرقابة الإدارية عليها، والتي يمكن إيجازها في:

- التأكُّد من وجود ثلاث سجلات على مستوى البلدية [ميلاد، وفاة، زواج]، وكل سجل من نسختين مرقّم ومؤشّر ويُقفل عند نهاية كل سنة، **مرقّم** من الصفحة الأولى إلى الصفحة الأخيرة، و**مؤشّر** عليه من قبل رئيس المحكمة أو القاضي الذي يحل محلّه[13]، و**يُختَم** و**يُقفل** من قبل ضابط الحالة المدنية عند نهاية كل سنة[14].

إضافة إلى مراقبة ترقيم السجلات من الصفحة الأولى إلى الصفحة الأخيرة، وضرورة التحقُّق من أنّها مؤشّرة من قبل رئيس المحكمة أو القاضي المكلّف بالحالة المدنية، تشمل مراقبة مسك السجّلات وكيفية تسجيل العقود؛ مراقبة تسجيل العقود في السّجلات بالتّتابع دون بياض أو حشو أو تشطيب، والتحقُّق من التصديق والتوقيع على عملية الشطب والإلحاق بنفس الطريقة، التي يقع بها المضمون[15]،

فضلًا عن التأكُّد من تسجيل البيانات الهامشية على عقود الحالة المدنية، ومراقبة ختم وقفل السّجلات من قبل ضابط الحالة المدنية عند نهاية كل سنة[16].

- مراقبة وجود الوثائق الملحقة بسجّلات السنة الجارية[17]، مع التأكُّد من إيداع السجّلات التي يتجاوز عمرها المائة سنة في محفوظات البلدية[18].
- التأكُّد من إنجاز الجداول السنوية والعشرية، والسهر على إرسالها إلى المجالس القضائية في نسختها المخصّصة لكتابة ضبط المجلس القضائي عند انقضاء أجل 6 أشهر من تاريخ تمام 10 سنوات عن السجلات المذكورة، والتي تُرسل بعدها تحت رقابة وإشراف النواب العامين إلى محفوظات الولايات حيث يُحفظ بها نهائيًا بعد مرور مائة 100 سنة[19].
- مراقبة الحالة المادية للوثائق والسجلات وسلامتها من أيّ تمزُّق أو تلف لأوراقها[20].
- التأكُّد من وضع السجلات من قبل النائب العام أو وكلائه للتثبُّت من وجود أو عدم وجود مخالفات مرتكبة من قبل ضباط الحالة المدنية، ويحرّر في جميع الأحوال – سواء كانت مخالفة أو لا- محضرًا ملخّصًا عن التحقيق يُقِر أولًا؛ بإيداعها لدى كاتب الضبط، ويطلب ثانيًا؛ في حالة المخالفة معاقبتهم طبقًا لنصوص القانون النافذة[21].

وفي كل الأحوال تتم الرقابة على السجلات وفق أحد النمطين:

- طريقة الوضع تحت التصرُّف دون نقل السجلات من مكان وجودها؛ حيث يتعيّن على أمناء السجلات وضع هذه الأخيرة تحت تصرُّف النواب العامين ووكلاء الجمهورية لمراقبتها[22].
- طريقة نقل السجلات قصد الإطّلاع عليها؛ أي نقلها من مكانها الأصلي بالبلدية إلى مقر الجهة القضائية بغرض الاطلاع عليها، وفي هذه الحالة يتعيّن تحرير محضر عن إيداعها

لدى أمانة ضبط المجلس يضمِّنُه نتائج التحقيق، ويثبت فيه ما إذا كانت المخالفات قد ارتُكبت من قبل ضابط الحالة المدنية أم لا[23].

ثالثًا: تعديلات مسّت الاختصاص التنفيذي للنيابة العامة كرّسها القانون 17-03

استكمالًا لسلسلة الإصلاحات التي مسّت نظام الحالة المدنية في الجزائر صدر القانون رقم 17-03، حيث تضمّن من الناحية الشكلية 06 مواد قانونية تم من خلالها استحداث مادتين جديدتين؛ المادة 38 مكرّر بموجب المادة 02 منه التي تسمح بتقديم طلبات التصحيح للأخطاء الواردة في عقود الحالة المدنية أو تعديلها أو إبطالها الكترونيًا، كما أصبح من الممكن أيضًا، رفع الالتماسات الرامية إلى تعديل الأسماء الواردة في عقد الولادة للمصلحة المشروعة إلى وكيل الجمهورية من طرف المعني مباشرة أو بواسطة ممثّله الشرعي قانونًا أو عبر ضابط الحالة المدنية، أما المادة 52 مكرّر فمُؤداها أن يسهر وكيل الجمهورية على تنفيذ الأوامر والقرارات المتعلِّقة بتصحيح عقود الحالة المدنية بإعطاء تعليمات إلى ضابط الحالة المدنية في دائرة اختصاصه بشأنها.

- في محاولةٍ للقضاء على ظاهرة الأخطاء في وثائق الحالة المدنية، وما ارتبط بها من تصحيح وتسجيل للعقود وتعديلها، وتخفيف العبء عن المواطن، فضلًا على تقريب الإدارة من المواطن وتحسين الخدمة العمومية، بات تصحيح الأخطاء الإدارية في وثائق الحالة المدنية يمتدّ على المستوى الوطني بعدما كان يقتصر على دائرة اختصاصه، حيث عمل المشرّع على توسيع الاختصاص الإقليمي لوكلاء الجمهورية، إذ وبعدما كان حكرًا على وكيل الجمهورية المختص إقليميًا أصبح اختصاصًا وطنيًا لكافة وكلاء الجمهورية، حيث أفضت المادة 51 مكرّر إلى إمكانية وكلاء الجمهورية لدى جميع المحاكم القيام بالتصحيح الإداري للأخطاء أو الإغفالات المادية الصرفة بعقود الحالة المدنية، دون اعتبار لمكان تحريرها أو تسجيلها[24].

- تكريسًا لما جاء به القانون رقم 15-03 المتعلِّق بعصرنة العدالة[25]، سيما ما تعلّق منه بالتصديق الالكتروني للمحرّرات والوثائق القضائية[26]، أضاف القانون 17-03

فقرة ثالثة للمادة 52 من قانون الحالة المدنية، والتي أتاحت للنيابة العامة بعدما كانت تتولى إحالة الحكم الصادر بتصحيح الأخطاء الإدارية والعمل على تسجيله، زيادة على ذلك إمكانية اللّجوء في هذا السياق إلى الطرق الالكترونية وفقًا للكيفية المحدّدة في التشريع الساري المفعول وهي إضافة تتماشى مع الرقمنة الحديثة، وعصرنة آليات تسيير المرفق القضائي وتحسين وترقية الخدمات المقدّمة للمواطن، حيث من الممكن الكترونيًا تقديم إلى وكيل الجمهورية العريضة المتعلّقة بطلب قيد عقود الحالة المدنية غير المصرّح بها لضابط الحالة المدنية في الآجال القانونية، أو التي تعذّر قبولها، أو تلك التي لم تُسجّل بسبب عدم وجود سجّلات، أو فُقِدت لأسباب أخرى غير أسباب الكارثة أو العمل الحربي[27].

هذا ويقوم وكيل الجمهورية بإخطار وكيل الجمهورية المختص إقليميًا بالنسبة للعقود المحرّرة أو المسجّلة خارج دائرة اختصاصه للقيام بتنفيذها، وفقًا للكيفية المحدّدة في الفقرة الأولى من المادة 52 مكرّر التي تقضي بتنفيذ وكيل الجمهورية لمقرّرات وأوامر تصحيح عقود الحالة المدنية، بإسداء التعليمات إلى ضباط الحالة المدنية التابعين لدائرة اختصاصه، وتعمل النيابة العامة على تسجيلها بناء على إخطار منه، وعليه فإنّ الإضافة التي أوردتها المادة 52 مكرّر هي بمثابة تعزيز لدور النيابة العامة التنفيذي.

المحور الثاني: الاختصاص القضائي للنيابة العامة في ظل قانون الحالة المدنية

بداية تجدر الإشارة إلى أنّ الاختصاص الإداري والرقابي الذي تضطلع به النيابة العامة قد يؤول إلى طبيعة قضائية، أين يمكن لها من خلال بسط رقابتها الإدارية تحريك دعوى عمومية في الحالات التي تستشف فيها وجود اختلال ومخالفة مهنية[28]، فالنائب العام وهو المكلّف بالاطّلاع على وثائق الحالة المدنية والتحقّق من حسن تنظيمها، له أن يطلب معاقبة ضابط الحالة المدنية وتحميله مسؤولية أخطائه متى تبيّن له أنّ هذا الأخير قد قام بتسجيل هذه الوثائق في الأوراق أو في سجّلات غير السّجلات المعدّة لذلك، إذ ينجم عن ذلك ضرر لأصحابها[29]، من خلال **دعوى مدنية** للمتضرّر تقر من خلالها

مسؤولية ضابط الحالة المدنية عن كل فساد أو تزوير حاصل في سجلات ووثائق الحالة المدنية، أو نتيجة أي خطأ أو إهمال ارتكبه هو نفسه أو ممن أُسنِدت لهم هذه المهام، طالما أنّ هذه السجلات في عهدته، بناء على شكوى يتقدّم بها الطرف المتضرّر من الجرائم الواقعة على السجلات لدى وكيل الجمهورية المختص إقليميًا، وهي مسؤولية مدنية أساسها المادة 124 من القانون المدني[30]، وعلى هذا الأساس، تنشأ مسؤولية مدنية عن المخالفة المترتّبة عن إهمال أو أخطاء ضابط الحالة المدنية، أو عن عدم احترامه للنصوص القانونية المنظّمة لسجلات الحالة المدنية وحفظها في مستودعات البلدية وإرسالها إلى كتابة ضبط المجلس في الوقت المُناسب[31].

غير أنّ الأمر قد يتجاوز مجرّد الأخطاء المدنية البسيطة، فيُكيّف الفعل على أنّه خطأ جزائي يستوجب تحريك **دعوى عمومية** من طرف ممثّل النيابة العامة، أين يُحال ضابط الحالة المدنية على القسم الجنائي حسب التهمة المُتابع بها، إذ هناك مخالفات قانونية تضمّنتها نصوص خاصة وعامة متفرّقة لم تشترط أن تصدر العقوبة بشأنها عن المحاكم المدنية لأنّها مخالفات تحمل الوصف الجزائي؛ بين مخالفة، جنحة وجناية[32].

في هذه الحالات وأخرى التي تُقيم مسؤولية ضابط الحالة المدنية، تكون النيابة العامة طرفًا أصليًا في الدعوى متى استوجب الأمر تحريك دعوى عمومية رتّبها تكييف الخطأ على أنّه جزائي باعتبارها البناء الأساسي في التنظيم القضائي للإجراءات الجنائية الأوّلية، وكونها سلطة عامة قائمة بذاتها[33]، وتكون كذلك متى ارتبطت المسألة بدعاوى البطلان سيما منها ذات الصلة بشؤون الأسرة[34].

في المقابل، تعتبر النيابة العامة طرفًا منضمًا[35]، وتتدخّل وجوبًا في كل ما من شأنه المساس بحجية الوثيقة أو العقد، حيث إذا كان تحرير الوثائق والعقود من اختصاص ضابط الحالة المدنية يستمده من سلطته الوظيفية والشخصية، فإنّه لا يمكنه الاستناد إلى هذه السلطة متى صاحب التحرير خطأ أو نسيان أو شطب ولم يتم اتّخاذ الإجراءات في الوقت المناسب، في هذه الحالة فإنّ تصحيح الأخطاء وإتمام البيانات المنسية يستند إلى قرار قضائي بناء على سعي النيابة العامة، فتتدخّل لإبطال العقود

الخاطئة (**أوّلًا**)، أو للتصحيح (**ثانيًا**)، أو التدخُّل لتنفيذ القرار أو الحكم القضائي بعد البث فيه (**ثالثًا**)، أو التدخُّل في القضايا المتعلِّقة بتغيير اللّقب (**رابعًا**).

أوّلًا: التدخُّل في دعاوى إبطال العقود الخاطئة

بما أنّ النظام العام هو "مجموعة من القواعد التي يُقصد بها تحقيق مصلحة عامة سياسية، أو اجتماعية، أو اقتصادية، تتعلّق بنظام المجتمع الأعلى، وتعلو على مصلحة الأفراد، بحيث على الجميع مراعاة هذه المصلحة وتحقيقها"[36]، فإنّ القانون ألزم على النيابة التدخُّل الوجوبي للمطالبة بإبطال العقود الخاطئة والتي تعتبر كذلك في حالة ما إذا؛ كانت البيانات الأساسية الواردة فيها مزوّرة أو في غير محلّها حتى ولو كان العقد ذاته صحيحًا شكلًا، أو أنّ العقد حُرِّر بشكل مخالف للقانون ولو كانت بياناته صحيحة[37]، حيث يقتضي حسن تنظيم الحالة المدنية باعتبار وثائقها وثائق رسمية ووسيلة للإثبات-فهي لا تقبل الإلغاء- لكن تحريرها بشكل مخالف للقانون، قد يبلغ الخطأ فيه حدّ التزوير كأن تكون ولادة صورية لشخص لم يولد أصلًا أو وفاة شخص على قيد الحياة، هنا لا يمكن صدور مجرّد قرار تصحيح بل يستوجب إلغاء العقد المشوب بالبطلان بطلب من المعني أو وكيل الجمهورية إلى رئيس المحكمة بداعي المحافظة على النظام العام[38].

لهذا السبب نجد المادة 48 من قانون الحالة المدنية قد ربطت جواز أو وجوب إبطال العقود بداعي النظام العام[39]، الذي يعتبر مسألة نسبية، وأناطت هذه المهمة بكل من له مصلحة أي الأشخاص المعنيين أو من قبل النائب العام[40].

- كما يتعيّن **إبطال عقود الميلاد بالنسبة للأطفال اللّقطاء (الذين عُثِر عليهم)**-عقود الميلاد المؤقتة- وكذا محضر الالتقاط متى عُثر على عقد ميلاد الطفل/أو إذا صُرّح بالولادة شرعًا بناء على طلب وكيل الجمهورية بمقتضى عريضة أو الأطراف المعنية[41].
- كما يُعنى وكيل الجمهورية بدور أساسي في **حالة الفقد**؛ إذ وبعد استكمال الإجراءات القانونية التي فرضها القانون لتقرير الفقدان وصدور الحكم به، وبعدها صدور

الحكم بالوفاة[42]، الذي يتم التصريح به[43]، ثم ظهر المفقود بعد هذا التصريح، أي في وقت لاحق لحكم التصريح بالوفاة، فإنّ وكيل الجمهورية أو كل معني مُطالب بمتابعة إبطال الحكم استنادًا إلى ما تقتضيه المادة 46 من قانون الحالة المدنية وما يليها[44].

ثانيًا: التدخُّل في دعاوى التّصحيح أو التنقيح؛ على النحو التالي:

- **إعادة إنشاء العقود/ أو حالة العقود المغفلة:** قد لا يتم التصريح بالعقود لضباط الحالة المدنية في الآجال المحدّدة قانونًا أو تعذّر قبوله، أو لعدم وجود سجلات أو أنّها فُقِدت لأسباب معيّنة غير تلك المرتبطة بالكوارث أو العمل الحربي، في هذه الحالة أتاح المشرّع لوكيل الجمهورية لمحكمة الدائرة القضائية التي سُجّلت فيها العقود أو التي كان يمكن تسجيلها فيها رفع طلب بموجب عريضة مختصرة، واستنادًا إلى كل الوثائق أو الإثباتات المادية إلى رئيس هذه المحكمة الذي يقوم بدوره بإصدار حكم بسيط يُفضي مباشرة إلى قيد عقود الولادة والزواج والوفاة دون نفقة[45].
- كما يتدخّل وكيل الجمهورية **لإعادة إنشاء العقود المتلفة**؛ متى قُدِّمت له عريضة من الطالب مكتوبة على ورق عادي أو الكترونيًا[46]، وتبيّن من مآلها أنّ التلف مسّ عقودًا أخرى، فإنّه يطلب –عند الاقتضاء- من رئيس المحكمة إصدار حكم بهذا الخصوص، ويسري الأمر على الحالة التي كان يُفترض أن يتم تسجيل هذه العقود في اختصاص دائرة قضائية أخرى، أو كان يتعيّن أن يتم كذلك، وجب على الطالب أن يخبر وكيل الجمهورية التابع لمكان وجود السجلات عن مكان وجود هذه الأخيرة، ليقوم هذا الأخير بتقديم طلبه إلى رئيس المحكمة للغرض ذاته[47].

- في حالة **الأوراق المتلفة نتيجة كارثة أو عمل حربي (تعويض العقود):** يفترض وجود لجنة معيّنة للقيام بذلك[48]، في حالة حصول نزاع ناتج عن رفض هذه الأخيرة إما؛ لطلبات إعادة إنشاء العقد أو للوثائق المقدّمة لدعم هذه الطلبات، تتولى المحكمة فصله بناء على طلب الأطراف المعنية أو تلقائيًا عن طريق النيابة العامة[49].
- يُناط بها أيضًا مهمة **التدخُّل لتصحيح عقود الحالة المدنية الخاطئة أو المقرّرات القضائية المتعلِّقة بها؛** وتتحقّق اعتمادًا على طلب تصحيح النقائص المادية أو الأخطاء غير المادية والبيانات المخالفة للحقيقة، والذي يُقدّم سواء من طرف النائب العام أو من صاحب المصلحة إلى قاضي الحالة المدنية، الذي يقوم بالتّحقيقات التي يرى وجوب القيام بها، ثم يصدر أمره بتصحيح الوثيقة مجانًا دون رسوم أو مصاريف[50]، غير أنّ ما نُلفت الانتباه إليه، أنّه إذا كانت المادة 50 من قانون الحالة المدنية في فقرتها الأولى ربطت التصحيح بالطلب المقدّم إلى وكيل الجمهورية، فإنّه ألزمه بالتدخُّل التلقائي لطلب التصحيح متى ارتبط الغلط أو الإغفال ببيان أساسي للعقد أو للمحرّر الذي يقوم مقامه[51] لاعتبارات النظام العام[52]، فإنّها قد أوكلت في المقابل، مهمة تصحيح الأخطاء أو الإغفال إلى وكيل الجمهورية مباشرة دون اللّجوء إلى رئيس المحكمة، ويتعلّق الأمر بالغلط أو الإغفال المادي الصرف[53]، وهي بذلك سمحت بتحوُّل الدور القضائي لوكيل الجمهورية في هذه الحالة إلى دور إداري بحت، ومن ثم فإنّ تحوُّل هذا الدور إلى ذلك الدور منوط بأهمية الغلط من عدمه، أو بمعنى آخر فإنّ قيام النيابة العامة بالتصحيح الإداري أو رفعه إلى رئيس المحكمة مرهونٌ أو قائم على معيار تأثير الخطأ على صحة العقد.

استنادًا على ما سبق، فإنّه يوجد نوعين من التصحيح[54]؛ أوّلهما إداري، والآخر قضائي، يقع عبء تحديد طبيعة أو نوع التصحيح على عاتق وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه بعد الاطّلاع على الملف، بناء على مدى مساس الغلط بجوهر العقد، فنكون بصدد تصحيح إداري متى كان الخطأ بسيطًا، أما إذا كان جسيمًا جوهريًا فيكون التصحيح قضائيًا.

ثالثًا: التدخُّل في دعاوى الحالة المدنية بعد البتّ فيها

بعدما يتم إصدار الأحكام القضائية في مختلف الدعاوى المرتبطة بالحالة المدنية يأتي دور وكيل الجمهورية[55] محوره؛ إرسال وإحالة الأحكام إلى ضباط الحالة المدنية لاستكمال الإجراءات التي يقتضيها مضمون الحكم القضائي من جهة، والتي يفرضها العمل المُخوّل لضباط الحالة المدنية على مسؤوليتهم وتحت رقابة النيابة العامة من جهة أخرى، وعلى هذا الأساس، يقوم وكيل الجمهورية بما يلي:

أ- يُرسل وكيل الجمهورية حكم رئيس المحكمة إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي وإلى كتابة ضبط الجهة القضائية، بغرض نقل العقود-المُتلفة المُعاد إنشاؤها- في سجّلات الحالة المدنية للسنة الجارية، وكذا على الجداول[56]، بمعنى إرسال الأمر الصادر بالتسجيل والتصحيح القضائي والإداري على حد سواء إلى الجهتين [ضباط الحالة المدنية+كتابة الضبط][57] بواسطة إشعار من دون أن يتم ذلك مع الأطراف، وإذا كان سجل العقد المُراد تصحيحه في بلدية أخرى فيرسل إشعار إلى ضابط الحالة المدنية بها، ليقوم هذا الأخير على الفور بإشعار النائب العام إذا كانت النسخة الثانية من السّجل موجودة في كتابة ضبط المجلس.

ب- بعدما يُسجَّل الحكم الصادر من رئيس المحكمة على هامش السّجلات المسجّلة أو المقيّدة فيها العقود التي شملها التصحيح، تتولى النيابة العامة إحالة الحكم الصادر والعمل على تسجيله[58]، أين يقوم ضابط الحالة المدنية بوضع البيانات الهامشية

على عقود الميلاد والزواج والوفاة سواء تعلّق الأمر بالتّأشير بالتصحيحات القضائية، أو التّأشير بالزواج أو الطلاق أو الوفاة أو الحجر، بعد تلقي الإشعارات بها من الجهة المخوّلة بذلك، وهي الحالات التي أوجب القانون تدوينها على هوامش عقود الحالة المدنية تحت طائلة العقوبات الجزائية.

ت- تُسجّل عقود الحالة المدنية الرسمية والمحرّرة في الخارج المصححة ضمن الأوضاع المحلية والخاصة بالجزائريين، التي يختص بها رئيس محكمة مدينة الجزائر في السجلات المودعة بوزارة الشؤون الخارجية، التي تحتفظ بالأصل الثاني من السجلات القنصلية تلقائيًا بناء على طلب النيابة العامة[59].

ث- بالنسبة للعقود الضائعة أو المتلفة ولم يحوِ القانون الأجنبي نصًا بإعادة إنشائها، يُصدِر رئيس المحكمة حكمًا بإنشائه بناء على طلب الجزائري[60]، ليقوم وكيل الجمهورية فور صدوره بإرساله إلى وزارة الشؤون الخارجية ليتم تسجيل هذه العقود في السّجلات المودعة لديها أين تحتفظ بالأصل الثاني من السّجلات القنصلية[61].

ج- تطلب النيابة العامة من ضباط الحالة المدنية تقييد في أسفل ملخصات عقود الحالة المدنية المنقولة إلى الدفتر العائلي، بيانات الحكم القضائي المرتبط بملخص العقد الوارد في الدفتر المذكور، متى كان صدور الحكم بناء على عريضة منها[62].

رابعًا: التدخُّل في القضايا المتعلِّقة بتغيير اللّقب

خوّلت المادة 56 من قانون الحالة المدنية لكل شخص، يتذرّع بسبب جدي ومشروع الحق في تغيير لقبه، ضمن الشروط التي حدّدها المرسوم رقم 71-157.

يتولى النائب العام للدائرة القضائية حيث مكان الولادة التحقيق في الطلب المسبَّب والمقدّم من الرّاغب في تغيير اللقب إلى وزير العدل حافظ الأختام بعد تكليفه من قبل هذا

الأخير[63]، وفي حال عدم وجود اعتراضات يصدر بموجب مرسوم ويُنشر في الجريدة الرسمية، ويتم لاحقًا تصحيحه في عقود الحالة المدنية بناء على طلب وكيل الجمهورية لصاحب السكن[64].

غير أنّه في الحالة التي يتم فيها تغيير اللقب دون نشره في الجريدة الرسمية –ويتعلّق الأمر بالحالة التي يكون المكفول مجهول النسب من الأب ويطلب الكفيل مطابقة لقب الولد المكفول بلقب الوصي- فإنّ اللقب يعدّل بمقتضى أمر من رئيس المحكمة، ويتم النطق به بناء على طلب من وكيل الجمهورية بعد إخطاره من وزير العدل بالطلب[65].

خاتمة:

منح قانون الحالة المدنية للنيابة العامة جملة من الصلاحيات، تُسهم بمقتضاها في تنظيم الشؤون الاجتماعية للمواطن، مقارنة بما يُسجّل من إهمال على الصعيد العملي، ومردُّه بالدرجة الأولى سوء تنظيم الحالة المدنية، سواء من طرف القائمين عليها أو تهاون ذوي المصلحة، حيث يكمن دورها في الرقابة على هذا النظام الحيوي سواء كانت رقابة إدارية تنفيذية تُمارس على أعمال ضباط الحالة المدنية والسّجلات الممسوكة على مستواهم، أو رقابة قضائية تنصب على العقود المغفلة أو المتلفة أو الخاطئة أو المعدّلة على أنّ تدخُّلها في قضايا الحالة المدنية ما هو إلّا امتدادٌ لدورها الرئيسي باعتبارها ممثّل المجتمع، إذ تضطلع بدور مهم وبارز في كل ما من شأنه تهديد استقرار هذا النظام الذي يؤدي إلى تهديد كيان المجتمع. ومن أهم النتائج التي توصلنا إليها:

- تدخُّل النيابة العامة في قضايا الحالة المدنية يأتي تجسيدًا لاعتبارها جهازٌ يُعوّل عليه في التفعيل الحسن لمقتضيات القانون، والحرص على حماية مصالح الأفراد والنظام العام في المجتمع ككل.
- إنّ تمديد الاختصاص الإقليمي لوكلاء الجمهورية في نطاق طلبات تعديل أو تصحيح أو إلغاء أو حتى تسجيل أو تقييد عقود الحالة المدنية الواقعة خارج نطاق دائرة اختصاصهم، أو تلك التي تمّ قيدها بالبلد الأجنبي، ساهم في تحسين الخدمة

العمومية وحسن أدائها وخفّف الضغط عن محكمة مدينة الجزائر التي كانت تُعنى بإصدار القرارات والأوامر المتعلِّقة بالعقود المقيّدة بالخارج.

- يتكفّل جهاز القضاء -بما في ذلك النيابة- بالدور الأكبر في التصحيحات القضائية لعقود الحالة المدنية، فهو من يصحّح ومن يصدر الأوامر ومن يعطي الرخص.
- خلو قانون الإجراءات المدنية والإدارية من التفصيل الكامل والشامل لدور النيابة العامة كطرف في قضايا الحالة المدنية، إذ لم يُوضِّح طبيعة دورها في القضايا المدنية عمومًا وفي هذا المجال خاصة.
- على خلاف القاعدة التي تقضي بأنّ تدخُّل النيابة العامة في القضايا من اختصاص المحاكم الجنائية، فإنّ قضايا الحالة المدنية يتم النظر فيها أمام المحاكم المدنية– قسم شؤون الأسرة والمواريث-، باستثناء القضايا ذات الطابع الجزائي والتي يتم تحريك الدعوى العمومية أمامها لأوّل مرّة لتوفُّر الركن الجنائي، وعليه يعتبر الحكم الصادر في قضايا الحالة المدنية الذي أغفل إخطار النيابة العامة بها باطلًا بطلانًا مطلقًا، فاتصالها بهذا النوع من القضايا أمرٌ جوهري يجب مراعاته [المادة 260 من ق إ م إ].
- مركز النيابة العامة في قضايا الحالة المدنية هو طرف منضم احتياطي مهمته إبداء الرأي لا غير، ولا يعدّ أصليًا إلّا ما صدر بشأنه نصٌ صريح بذلك.

وعليه من الواضح أنّ واقع الرقابة التي تمارسها النيابة العامة على نظام الحالة المدنية رغم أهميته يعتريه الضعف ويشوبه القصور، لذا يمكن إدراج التوصيات التالية:

- ✓ وجوب التنسيق بين جهاز العدالة ومصالح الحالة المدنية لأنّ غيابه أدى إلى إفراغ الرقابة القضائية من محتواها الحقيقي.

- ✓ استحداث نيابة متخصّصة بنظام الحالة المدنية.
- ✓ رفع قيمة العقوبات المالية في حالة ارتكاب خطأ من قِبل ضباط الحالة المدنية، وإعطاء القاضي سلطة تقديرها.
- ✓ إلغاء الوساطة بين جهاز النيابة العامة والسجل الوطني الآلي للحالة المدنية؛ بأن يتم ربط السّجل الوطني بمصالح وزارة العدل وتمكين الجهات القضائية –وكلاء الجمهورية على مستواها- من تنفيذ القرارات والأوامر القضائية الصادرة فيما يخص عقود الحالة المدنية الجديدة –المعدّلة أو المصحّحة- في حينها مباشرة بطريقة الكترونية بسجلات الحالة المدنية تفاديًا لأيّ خرق للقانون أو استعمال وثائق الحالة المدنية في غير محلّها قصد التدليس أو التزوير أو التصريح الكاذب.
- ✓ تحديد القضايا التي تكون فيها النيابة العامة طرفًا أصليًا ومتى تكون طرفًا منضمًا.
- ✓ عصرنة شاملة لنظام الحالة المدنية دون الشروع في تعديل بعض أحكام المنظومة القانونية المتعلِّقة به، وكذا تنظيم ملتقيات حول تسيير الحالة المدنية بالتنسيق مع الجهات القضائية ومشاركتهم في فعالياتها لإثراء الموضوع، تحديد العراقيل التي تعترضهم في الميدان-عمليًا-، وإبداء اقتراحاتهم بهدف الرفع من مستوى نظام الحالة المدنية وتقليل الضغط على مستواهم، خاصة وأنّ النص القانوني لا تتوضّح عيوبه أو قصوره إلّا عند التطبيق.

التهميش:

(1) - صدر قانون الحالة المدنية بموجب الأمر رقم 70-20 مؤرّخ في 13 ذي الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 يتعلق بالحالة المدنية، ج ر، عدد 47 صادر في 28 فبراير سنة 1970، الذي دخل حيّز التنفيذ سنة 1972 بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 72-105 مؤرّخ في 25 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 07 يونيو سنة 1972، يتضمّن تحديد تاريخ سريان الأمر رقم 70-20 مؤرّخ في 13 ذي الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 يتعلق بالحالة المدنية، ج ر، عدد 47 صادر في 13 يونيو سنة 1972؛ معدّل ومتمم بمقتضى القانون رقم 14-08 مؤرّخ في 13 شوال عام 1435 الموافق 9 غشت سنة 2014، يعدّل ويتمم الأمر رقم 70-20 مؤرّخ في 13 ذي الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلّق بالحالة المدنية، ج ر، عدد 49 صادر في 20 غشت سنة 2014؛ ثم عدّل مرّة أخرى بمقتضى القانون 17-03 مؤرّخ في 11 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 10 يناير سنة 2017، يعدّل ويتمم الأمر رقم 70-20 مؤرّخ في 13 ذي الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلّق بالحالة المدنية، ج ر، عدد 02 صادر في 11 يناير سنة 2017.

(2)- المادة 3 من قانون الحالة المدنية.

(3) - يُنظر: المادة 1 من الأمر رقم 66-155 مؤرّخ في 08 يونيو سنة 1966، يتضمّن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر، عدد 48 صادر في 10 يونيو سنة 1966.

(4) - يُنظر: كريم منشد خنياب ، الادعاء العام في العراق والنيابة العامة في المملكة الأردنية الهاشمية ودورهما في السلطة القضائية "مقارنة قانونية"، منشور على الموقع الالكتروني: *https://books.google.dz*، تاريخ الاطلاع: 2021/12/01؛ محمد بكري يوسف بكري، الادعاء العام، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ط 1، 2013، ص 15.

(5) - على غرار القانون رقم 84-11 مؤرّخ في 09 رمضان عام 1404 الموافق 09 يونيو عام 1984، يتضمّن قانون الأسرة، ج ر، عدد 24 صادر في 12 يونيو سنة 1984، المعدّل والمتمّم بالأمر رقم 05-02 المؤرّخ في 25 فبراير سنة 2005، ج ر، عدد 43 صادر في 22 يوليو سنة 2005] والأمر رقم 70-86 مؤرّخ في 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970، يتضمّن قانون الجنسية الجزائرية، ج ر، عدد 105 صادر في 18 ديسمبر سنة 1970، معدّل ومتمّم.

(6) - عبد الله أوهايبية، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة للنشر، الجزائر، 2005، ص 9.

(7) - المادة 02 من قانون الحالة المدنية؛ أما إذا تعلّق الأمر بقرار الإذن لنواب القناصل أو الأعوان القنصليين والصادر بموجب مقرّر من وزير الشؤون الخارجية، فإنّ المادة 02 من القانون رقم 14-08 المعدِّلة للمادة 02 من قانون الحالة المدنية أفضت إلى إمكانية هؤلاء ممارسة صفة ضابط الحالة المدنية بمقتضى تفويض من رؤساء مراكز القنصليات ورؤساء البعثات الدبلوماسية، لكن لا يوجد نص يقضي بوجوب تبليغ النسخة إلى وكيل الجمهورية بمحكمة الجزائر [المادة 104 من قانون الحالة المدنية].

(8) - يُنظر المواد: 3، 4، 5 من قانون الحالة المدنية.

(9) - يُنظر: المادتين 25 و28 من قانون الحالة المدنية؛ وفي المعنى ذاته: عبد العزيز سعد، نظام الحالة المدنية في الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، ط 2، 1995، ص 55.

(10) - تنص المادة 26 من قانون الحالة المدنية على أنّه:" يمارس ضباط الحالة المدنية مهامهم تحت مسؤوليتهم ومراقبة النائب العام".

(11) - حيث تنص المادة 25 من قانون الحالة المدنية على أنّه:" يتعيّن على النائب العام شخصيًا أو على وكلائه التحقُّق من وضع السجلات ويحرّر في جميع الأحوال عند إيداعها لدى كاتب الضبط محضرًا ملخصًا عن التحقيق، ويثبت المخالفات فيما إذا ارتكبت من قبل ضابط الحالة المدنية، ويطلب معاقبتهم طبقًا للنصوص النافذة"؛ زيادة على ما نصت عليه المادتين 23 و24 من قانون الحالة المدنية.

(12) - يُنظر المادتين: 22 و23 من قانون الحالة المدنية.

(13)- يُنظر المادة 6 من قانون الحالة المدنية.

(14) - المادة 9 من قانون الحالة المدنية.

(15) - المادة 8 من قانون الحالة المدنية.

(16) - المادتان 42 و52 من قانون الحالة المدنية.

(17) - المادتان 10 و19 من قانون الحالة المدنية.

(18) - المادة 14من قانون الحالة المدنية.

(19) - المادتان 17 و20 من قانون الحالة المدنية.

(20) - المادة 18 من قانون الحالة المدنية.

(21) - المادة 25 من قانون الحالة المدنية.

(22) - المادة 23 من قانون الحالة المدنية.

(23) - المادة 25 من قانون الحالة المدنية.

(24) - المادة 03 من القانون رقم 17-03 تعدّل وتتمم المادة 51 من قانون الحالة المدنية إذ تنص على أنّه:" جميع وكلاء الجمهورية... بقطع النظر عن مكان تحريرها أو تسجيلها".

(25) - قانون رقم 15-03 مؤرّخ في 11 ربيع الثّاني عام 1436 الموافق أوّل فبراير سنة 2015، يتعلّق بعصرنة العدالة، ج ر، عدد 06 صادر في 10 فبراير سنة 2015.

(26) - بما فيها تلك المتعلّقة بالحالة المدنية الصادرة عن الجهات القضائية والمتعلِّقة بتسجيل العقود المغفلة، أو تلك المتعلِّقة بتصحيح مختلف الأخطاء، أو المتعلِّقة بتعديل العقود...وغيرها. المادة 04 من القانون نفسه.

(27) - المادة 40 من قانون الحالة المدنية معدّلة بمقتضى المادة 03 من القانون 17-03، مذكور سابقًا.

(28) - المادتان 25 و28 من قانون الحالة المدنية. كذلك يُنظر لمزيد من التفصيل: عبد العزيز سعد، نظام الحالة المدنية في الجزائر، مرجع سابق، ص55.

(29) - المادتان 27 و28 من قانون الحالة المدنية؛ حيث جاء في المادة 27 ما يلي:" يعتبر كل أمين عن سجلات الحالة المدنية مسؤولًا مدنيًا عن الفساد الحاصل عليها إلّا إذا قدّم طعنًا للمتسببين فيه – فيما إذا وجدوا-".

(30)- تنص المادة 124 من الأمر رقم 75-58 مؤرّخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمّن القانون المدني، المعدّل والمتّمم بالقانون رقم 05-10 المؤرّخ في 20 يونيو سنة 2005، ج ر، عدد 44، على أنّه:" كل

فعل أيًا كان يرتكبه المرء بخطئه ويسبّب ضررًا للغير يلزم من كان سببًا في حدوثه بالتعويض". يُنظر في هذا السّياق: بن عبيدة عبد الحفيظ، الحالة المدنية إجراءاتها في التشريع الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، ط 3، 2011، ص 120.

(31) - هذا ما أشارت إليه المادة 29 من قانون الحالة المدنية.

(32)- يمكن أن نورد أهمّ هذه الجرائم فيما يلي:

- **مخالفة:** تسجيل وثائق الحالة المدنية في أوراق منفصلة أو في دفاتر أو سجلات غير السجلات المُعدّة لها رسميًا لتسجيلها، أو تسجيل عقد زواج امرأة سبق لها الزواج لم تنتهِ عدّتها التي أقرّها الشرع، حسب المادة 441 من الأمر رقم 66-156 مؤرّخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو سنة 1966، يتضمّن قانون العقوبات، ج ر، عدد 49 صادر في 11 يونيو سنة 1966، معدّل ومتمّم.
- جنحة: إهمال التسجيلات التي تكون تحت حماية أمين المستودعات العامة (بما فيهم ضباط الحالة المدنية) أثناء فترة تأدية مهامهم تجاهها (المادة 159 من قانون العقوبات).
- جناية: إتلاف أو تحريف أو تبديد لوثائق الحالة المدنية الموجودة تحت حمايتهم بصفتهم أمناء على حفظها وإيداعها من طرف ضباط الحالة المدنية (المادة 158 من قانون العقوبات).
- جناية: تزوير المحرّرات العمومية أو الرسمية أثناء تأدية وظيفته (المادة 214 من قانون العقوبات).

(33) - يُنظر في صلاحيات الادعاء العام الذي تُمارسه النيابة العامة: طاهري حسن، علاقة النيابة العامة بالضبط القضائي، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2014، ص91؛ بوحجة نصيرة، سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر، 2002/2001، ص 07.

(34) - منح قانون الأسرة للنيابة العامة مركزًا خاصًا يتمثّل في كونها طرفًا أصليًا في جميع القضايا الرامية إلى تطبيق أحكامه [المادة 3 منه]، وبما أنّ قضايا شؤون الأسرة لا تنحصر في القانون رقم 84-11، بل تمتدّ لتشمل حماية نظام الحالة المدنية الذي يضبط الوقائع المدنية لأفراد الأسرة، والأرضية التي يقوم على أساسها تحديد هوّيتها باعتبارها مظهرًا من مظاهر الشخصية القانونية [أحمد البنوضي، دور النيابة العامة في قضايا الأسرة، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمّقة في القانون الخاص، وحدة التكوين والبحث في قانون الأسرة المغربي والمقارن، كلية العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة عبد الملك، المغرب، 2005/2004، ص 8]، لذلك نجد بعض القضايا منصوصٌ عليها في قانون الحالة المدنية، مثل ما نصّت عليه المادتين 48 و49 منه، وهي تقديم طلبات بطلان الزواج عندما يكون باطلًا بطلانًا مطلقًا، طلب تصحيح عقود الحالة المدنية، التصريح بوفاة كل جزائري فُقِد في الخارج. إذ تكون طرفًا أصليًا في كل القضايا المُرتبطة ببناء الأسرة وتلك المتعلّقة بفك تلك الرابطة، قصد النظر في مدى تطبيق القانون تطبيقًا سليمًا، ويتعلّق الأمر بإثبات الزواج غير المُسجّل أي الزواج العرفي [المادة 22 من قانون الأسرة؛ ينظر كذلك: قرار المحكمة العليا رقم 1028971 بتاريخ 2016/12/07، غرفة شؤون الأسرة والمواريث، مجلة المحكمة

العليا، العدد 02، 2016، ص ص 211-215]، تسجيل أحكام الطلاق [المادة 3/49 من قانون الأسرة]، بطلان الزواج الباطل بطلانًا مطلقًا والذي يتحقّق في حالة؛ انعدام الرضا، أحد الزوجين غير بالغ سن الرشد القانوني ولم يحصل على ترخيص [المادة 48 من قانون الحالة المدنية]، طلب تصحيح عقود الحالة المدنية، ويمكن التصريح قضائيًا بوفاة كل جزائري فُقِد في الجزائر أو الخارج، بناء على طلب وكيل الجمهورية والأطراف المعنية [المادة 89 والمادة 90 من قانون الحالة المدنية]، كذلك التصريح قضائيًا بوفاة كل أجنبي أو كل عديم الجنسية فُقِد في الجزائر أو على متن باخرة أو طائرة جزائرية حتى ولو كان في الخارج إذا كان مسكنه أو إقامته الاعتيادية في الجزائر[المادة 89 من قانون الحالة المدنية]، مع ضرورة الإشارة إلى أنّ تدخُّل النيابة العامة في مثل هذه الحالات يكون بغرض تقديم الرأي بما يتوافق والتّطبيق السليم للقانون، فتقدّم الرأي الفني في الموضوع دون إلزام للمحكمة به، على أن تُمَكَّن من الاطلاع على كل الوثائق والمستندات المُرتبطة بالملف، لتقديم الطلبات والدفوع، تحت طائلة البطلان، إذ أنّ طلباتها هنا تتجلى في تطبيق القانون حماية للمشروعية، وحفاظًا على مصالح المتقاضين، دون أن تستهدف مصلحة أحد الخصوم، بما يتماشى ومنطوق المادة 266 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. لمزيد من التفصيل حول دور النيابة العامة في قانون الأسرة يُنظر: عبد العزيز سعد، قانون الأسرة في ثوبه الجديد، دار هومة للطباعة والنشر، 2011، ص 72 وما يليها.

(35) - أشارت المادة 260 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية إلى وجوب إبلاغ النيابة العامة بقضايا الحالة المدنية قبل تاريخ الجلسة، ورغم أنّ دورها في مثل هذه الدعاوى يقتصر على إبداء الرأي فقط، إلّا أنّ عدم إبلاغها وبالتالي عدم تدخُّلها يرتّب أثرًا قانونيًا –البطلان المطلق-، إذ سمح لها القانون التدخُّل كطرف منضّم بحيث تكون كمستشار فني للقاضي، وذلك من خلال الرأي الذي تقدّمه والذي يجب أن يكون لمصلحة القانون لا غير. يُنظر: عبد الرحمن بربرة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار بغدادي للنشر والتوزيع، الجزائر، ط 2، 2009، ص 195.

(36) - عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، مج 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2000، ص 399، 400.

(37) - بيّنت المادة 46 من قانون الحالة المدنية الأسباب التي لأجلها يُطلب إبطال العقود والتي تعتبر في هذه الحالة خاطئة.

(38) - عبد العزيز سعد، نظام الحالة المدنية في الجزائر، مرجع سابق، ص 204.

(39)- تتدخّل النيابة العامة كطرف منضم من أجل الحفاظ على النظام العام والآداب العامة وهذا الحق يمنحه القانون لها بموجب نص المادة 257 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص على أنّه :" تتدخّل النيابة العامة تلقائيًا في القضايا التي يحدّدها القانون أو للدّفاع عن النظام العام".

(40)- تنص المادة 48 من قانون الحالة المدنية على أنّه:" يجوز طلب الإبطال من قبل الأشخاص المعنيين أو من قبل النائب العام لداعي النظام العام ويسجّل المقرّر النهائي في سجلات الحالة المدنية ويشار إليه في هامش العقد المحرّر إبطاله".

(41) - تنص المادة 5/67 من قانون الحالة المدنية:" يبطل المحضر وعقد الميلاد المؤقت إذا عثر على عقد ميلاد الطفل أو إذا صرّح بالولادة شرعًا بناء على عريضة وكيل الدولة أو الأطراف المعنيين".

(42) - يُنظر في تفصيل إجراءات صدور الحكم بالفقد وثم بالوفاة، وما يترتب على ذلك من آثار: ابتسام شرابن، المفقود في القانون الجزائري دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، مذكرة لنيل درجة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة امحمد بوقرة بومرداس، 2010/2009، ص 39 وما يليها.

(43) - يُنظر: المواد من 89 إلى 93 من قانون الحالة المدنية.

(44) - المادة 94 من قانون الحالة المدنية.

(45) - المادة 39 من قانون الحالة المدنية.

(46) - المادة 40 من قانون الحالة المدنية المعدّلة بمقتضى المادة 3 من القانون 17-03، مذكور سابقًا.

(47) - يُشترط في الطلب أن يكون مؤسّسًا على أسباب وجيهة، لكن غالبًا ما تقوم مصالح النيابة العامة بإجراء تحقيقات لمعرفة الدوافع وراء طلب التعديل إذ كثيرًا ما يلجأ الأفراد إلى تقديم مثل هذه الطلبات بغرض إخفاء أمور أخرى، أو تهرُّبًا من العدالة، كالأشخاص المبحوث عنهم أو أصحاب السوابق العدلية. علي معزوز، دور القضاء في الحالة المدنية، مداخلة أُلقيت بمناسبة اليوم الدراسي حول الحالة المدنية لمنفعة مجلس قضاء تيزي وزو، تيزي وزو، يوم 2008/3/4، ص 4.

(48) - يُنظر المرسوم رقم 71-156 مؤرّخ في 10 ربيع الثاني عام1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971، يتعلّق باللجان والإجراءات الخاصة بإعادة إنشاء عقود الحالة المدنية، ج ر، عدد 47 صادر في 11 يونيو سنة 1971؛ إضافة إلى المادة 44 من قانون الحالة المدنية المعدّلة بمقتضى المادة 4 من القانون رقم 14-08، مذكور سابقًا.

(49) - المادة 45 من قانون الحالة المدنية.

(50) - يُراجع: المادة 49 من قانون الحالة المدنية.

(51) - المادة 1/50 من قانون الحالة المدنية.

(52) - يُنظر: قرار المحكمة العليا رقم 1185447 بتاريخ 2018/05/09، غرفة شؤون الأسرة والمواريث، مجلة المحكمة العليا، العدد 01، 2018، ص ص 76-79.

(53) - المادة 2/5 من قانون الحالة المدنية.

(54) - يعتبر التصحيح إداريًا في حالة الأخطاء المادية وغير الجوهرية المتعلِّقة أساسًا بالخطأ البسيط، إغفالها -خطأ أو نسيانًا أو سهوًا- لا يؤدي إلى تغيير جوهر العقد ومن ثم لا يرقى إلى درجة إلغاء الوثيقة، كأن يُكتب لقب شخص أو اسمه محرّفًا أو مخالف لقواعد اللّغة، أو مثل أن تتضمّن الوثيقة المطلوب تصحيحها خطأ في جنس صاحبها أو مهنته أو موطنه، أو وقوع سهو في ذكر البيانات. أما التصحيح القضائي؛ فيكون في حالة ألأخطاء الجسيمة أو البيانات المخالفة للحقيقة أو الناقصة، حيث إغفالها يؤثّر على مضمون العقد، كالوقوع في خطأ في تاريخ الميلاد، أو في اللّقب، أو تسجيل المولود على لقب أمّه. إلّا أنّ ما تجدر الإشارة إليه، أنّ بعض وكلاء الجمهورية كثيرًا ما يتجاوزون حدود اختصاصهم بشأن التصحيح الإداري ويأمر بتصحيح الأخطاء المادية التي تدخل في نطاق اختصاص رئيس المحكمة، إما خطأً أو جهلًا. عبد العزيز سعد، نظام الحالة المدنية في الجزائر، مرجع سابق، ص 171،172 .

(55) - تدخُّل وكيل الجمهورية في مثل هذه الحالات يعتبر امتدادًا لدوره القضائي و مكمِّلًا لوظيفته التنفيذية.

(56) - المادة 41 من قانون الحالة المدنية المعدّلة بمقتضى المادة 4 من القانون رقم 14-08، مذكور سابقًا.

(57) - يعني يتم تسجيل منطوق الأحكام المتعلِّقة بالعقود المغفلة أو بالتصحيح أو الإلغاء أو تعديل عقود الحالة المدنية.

(58) - المادة 52 من قانون الحالة المدنية المعدّلة بمقتضى المادة 3 من القانون 17-03، مذكور سابقًا.

(59) - المادة 100 من قانون الحالة المدنية.

(60)- المادة 101 من قانون الحالة المدنية المعدّلة بمقتضى المادة 5 من القانون 17-03، مذكور سابقًا.

(61) - المادة 102 من قانون الحالة المدنية المعدّلة بمقتضى المادة 5 من القانون نفسه.

(62) - المادة 115 من قانون الحالة المدنية.

(63) - المادة 1 من المرسوم رقم 71-157 مؤرّخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971، يتعلّق بتغيير اللّقب، ج ر، عدد 47 صادر في 11 يونيو سنة 1971، معدّل ومتمّم. يُنظر في توضيح بعض الإجراءات التي تُتّخذ في تغيير اللّقب، إضافة إلى إبراز أنّ مثل هكذا قرارات تكون بحضور النيابة العامة: قرار المحكمة العليا رقم 1062457 بتاريخ 08/06/ 2016، غرفة شؤون الأسرة والمواريث، مجلة المحكمة العليا، العدد 01، 2016، ص 127-128.

(64) - المادة 5 من المرسوم نفسه.

(65) - المادة 5 مكرّر 02 من المرسوم نفسه.